قالوا امنا اي كايمانكم واذا خلوا من المومنين ورجعوا الي
شياطينهم اي روسايهم الذين ماثلوا الشياطين في تمردهم
وهم المظهرون كفرهم اوكبار المنافقين والقايلون صغارهم
قالوا انا معكم اي في الدين والاعتقاد خاطبوا المومنين بالجملة
الفعلية وخاطبوا الشياطين بالجملة الاسمية الموكدة بإن
لانهم قصدوا بالاولي دعوي احداث الايمان وقصدوا
بالثانية تحقيق ثباتهم علي ما كانوا عليه انما نحن مستهزءون
اي باصحاب محمد صلي الله عليه وسلم اي نسخر بهم باظهارنا الاسلام
وهذه الجملة مستانفة استينافا بيانيا واقعة في جواب
سوال تقديره كيف تدعون انكم معنا وانتم توافقون المومنين
وتدعون الايمان فقالوا انما نحن مستهزءون الله يستهزئ
بهم اي يجازيهم علي استهزايهم فسمي جزا الاستهزا باسمه كما
سمي جزا السيئة سيئة فهو من باب المشاكلة اي ينزل
بهم الحقارة والهوان الذي هو لازم الاستهزا او يعاملهم معاملة
المستهزئ في الدنيا باجرا احكام المسلمين عليهم واستدراجهم
بالامهال والزيادة في النعمة مع التمادي في الطغيان وفي
الاخرة بان يفتح لهم وهم في النار بابا الي الجنة فيسرعون
نحوه فاذا صاروا اليه سد عليهم الباب وذلك قوله تعالي
فاليوم

بالضم والكسر هذا اصل اللغة
والا فالضم متعين هنا باتفاق القراء

فاليوم الذين امنوا من الكفار يضحكون وانما استونف به
ولم يعطف ليدل علي انه تعالي تولي مجازاتهم ولم يحوج المومنين
ان يعارضوهم ويمدهم في طغيانهم اي يتركهم ويمهلهم في ضلالتهم
والمد والامداد واحد واصله الزيادة واكثر ما ياتي المد في الشر
والامداد في الخير والطغيان بالضم والكسر تجاوز الحد في العصيان
والغلو في الكفر واصله تجاوز الشي عن مكانه قال تعالي انا لما طغي
الما حملناكم في الجارية يعمهون اي يترددون في الضلالة متحيرين
والجملة في محل نصب حال من الها في طغيانهم او حال من الها في
يمدهم وفي طغيانهم متعلق بيمدهم او بيعمهون وترددهم
في الكفر انما في كونهم في الباطن مصرين عليه لان بعضهم كان
شاكا في حقية الاسلام وبعضهم لم يشك فيها فالتردد بين الكفر
والاسلام انما كان لبعضهم قال البيضاوي العمه
في البصيرة كالعمي في البصر وهو التحير في الامر وظاهر كلامه
اختصاص العمه بالبصيرة والعمي بالبصر وهو ما ذكره ابن عطية
فبينهما تباين وقال الامام وغيره العمه في البصيرة
والعمي عام فيها وفي البصر فبينهما عموم مطلق اولئك الذين اي المنافقون
اشتروا الضلالة بالهدي اي استبدلوا الكفر بالايمان فالشرا
مجاز عن الاستبدال لان الشرا في اللغة بذل الثمن لتحصيل
ما يطلب من الاعيان فان كان احد العوضين نقدا من الدراهم
او الدنانير تعين ان يكون ثمنا وباذله مشتريا فان لم يكن الثمن

Copyright © King Saud University